

(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثاني والعشرون: أحكام صلاة الوتر

الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه، وهو مشروع في السفر والحضر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". (متفق عليه).

وأجمع العلماء على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر. وفي ذلك يقول ﷺ: "إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره". (رواهما أحمد بسند صحيح).

ويستحب تعجيل الصلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره. فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومَنْ طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل". (مسلم).

وروي أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكرٍ أخذ هذا بالحزم. وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة". (ابن ماجة وأبو داود).

ولا ينبغي لأحدٍ أن يُصلي وترين في ليلة؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا وتران في ليلة". (الترمذي والنسائي)، وقال ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا". (البخاري ومسلم).

وإذا صلى الوتر بعد العشاء ثم قام فصلى قيام الليل فلا يعيد الوتر مرة أخرى، بل يكفيه الوتر الأول؛ للحديث السابق، "لا وتران في ليلة".

ولو صلى الإمام التراويح وأوتر فينبغي للمأموم متابعة الإمام حتى ينصرف. لأن الرسول ﷺ قال: "مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة". (أحمد والترمذي وابن ماجة).

ولو صلى التهجد مع إمام آخر وأوتر، فالأفضل متابعته حتى ينصرف ويشفع وتره بركعة بعد سلام الإمام.

وآخر وقت الوتر من الليل قبل طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلى". (متفق عليه).

كما يستحب القنوت في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، لفضلها ومكانتها، ولا سيما في الثلث الأخير من الليل، فهو أرجى للقبول، لتنزل الرب والملائكة.

وإذا طلع الفجر ولم يوتر المسلم فالمشروع في حقه أن يصلي من الضحى وترّاً مشفوعاً بركعة، فإذا كان من عادته أنه يوتر بواحدة جعلها اثنتين، وإن كان من عادته أن يوتر بثلاث جعلها أربعاً ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة". (البخاري). وهذا هو المشروع للأمة اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

والله أعلم،،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي